[104] معهم نافلة (1) وثمة حديث آخر بهذا المعنى فليراجع (2). 2 - ما جاء: أن مسيلمة الكذاب أتي برجلين، فقال لاحدهما: تعلم أفي رسول الله ؟ قال بل محمد رسول الله. فقتله. وقال للآخر ذلك، فقال: أنت ومحمد رسول الله ؟ فخلى سبيله. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: أما الاول فمضى على عزمه ويقينه. وأما الاخر، فأخذ برخصة الله فلا تبعة عليه (3). 3 - ما رواه السهمي عنه صلى الله عليه وآله: لا دين لمن لا ثقة له (4). وهو تصحيف على الظاهر، والصحيح: " لا تقية " كما يدل عليه ما رواه شيعة أهل البيت عنهم عليهم السلام (5). 4 - قصة عمار بن ياسر المعروفة، وقول النبي صلى الله عليه وآله له: إن عادوا فعد. وهي مروية في مختلف كتب الحديث والتفسير. وفي هذه المناسبة نزل قوله تعالى: " من كفر بالله بعد إيمانه، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " (6). 5 - استعمال النبي صلى الله عليه وآله نفسه للتقية، حيث بقي ثلاث أو خمس سنوات يدعو إلى الله سرا، وهذا مجمع عليه، ولا يرتاب فيه أحد، وإن كنا قد ذكرنا: أن الحقيقة ليست هي ذلك.

_____ (1) مشد أحمد ج 5 ص 159. (2) مسند أحمد ج 5 ص. 16 و 168. (3) محاضرات الادباء للراغب الاصفهاني: ج 4 ص 408 - 409 واحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 10 وسعد السعود 137. (4) تاريخ جرجان: ص 201. (5) راجع: الكافي (الاصول): ج 2 ص 217 ط الآخندي، ووسائل الشيعة: ج 11 ص 465. وراجع: ميزان الحكمة: ج 10 ص 666 و 667. (6) النحل / 106. وراجع: فتح الباري: ج 12 ص 277 - 278.

_____